

الفقه والمسائل الطبية

(204) فان قلت : يجب افشاءه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ المفروض أن الافشاء يمنع عن حدوث الجريمة . قلت : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يجبان لا حدث داخ في تنفس المختلف فهما تعجيز تشريعي واما التعجيز التكويني فلا يجب مطلقاً اللهم إلا في القتل والزنا وأمثالهما كما مر ، فمن يريد السب والغيبة بل الافتراء لا يجب على المسلمين وضع اليد أو شيء آخر على فمه ليعجزه عن التكلم . 19 - هل يفشي الطبيب لمرضه حقيقة مرضه وإن علم أنه يخشى عليه من الانهيار العصبي إذا واجهته الحقيقة كبعض مراتب مرض السرطان وغيره أو يجب كتماننه ، وما هو الحكم إذا شك الطبيب في قدرة تسلط المريض على نفسه إذا علم بحقيقة الحال ؟ (ج) : إذا علم الطبيب بذلك الإفشاء المذكور ، وإذا علم أن كتماننه يوجب ضرراً أكبر ، فإن أمكن دفع الضرر الأكبر بالتداوي أو باخبار من يلي أمر المريض فالحكم هو عدم الجواز ، واما إذا لم يمكن دفعه بأحد الوجهين فيجب على الطبيب إخباره (1) تقديماً للاهم على المهم ، وإذا شك في تضرره نفسياً بمجرد الابلاغ يجوز الابلاغ لاصالة البراءة وإن كان الاحتياط أولى . (1) _____ الوجوب من جهة عقد الاجارة أي إجارة المريض لبيان مرضه . وفي غير الإجارة الاخبار مستحب فانه احسان إلا في مثل القتل فان الاخبار واجب كما مر غير مرة .